حق المتهم بالاعتراض على القرارات والاحكام قبل نفاذها بين القانون العراقي، القانون الاردني والقانون الفرنسى

أ.م.د. مهدى شيداييان
الاستاذ المشارك بجامعة طهران
مجمع الفارابى / كلية القانون

م.م. مشتاق طالب
طالب دكتوراه في جامعة طهران
برديس فارابي في ايران

البريد الإلكتروني Email : m_sheidaeian@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: حق الاعتراض للمتهم ، القانون العراقي، القانون الاردني، القانون الفرنسي.

كيفية اقتباس البحث

شيداييان ، مهدى ، مشتاق طالب ، حق المتهم بالاعتراض على القرارات والاحكام قبل نفاذها بين القانون العراقي، القانون الاردني والقانون الفرنسى،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The right of the accused to object to decisions and rulings before they are implemented between Iraqi law, Jordanian law, and French law

Mahdi sheidaeian
Associate professor in
University of Tehran / Farabi
College, law faculty

M.M Mushtaq Talib
PhD student at Tehran
Pardis Farabi University in
Iran

Keywords : The right of the accused objection, and judgments, Iraqi law, Jordanian law, and French law.

How To Cite This Article
sheidaeian, Mahdi , Mushtaq Talib, The right of the accused to object to decisions and rulings before they are implemented between Iraqi law, Jordanian law, and French law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research deals with the right of the accused to object to decisions and judgments before their implementation in each of the Iraqi, Jordanian, and French laws, through a comparative study that aims to shed light on the differences and similarities between the three legal systems. This study is important to ensure the protection of the rights of the accused in the different judicial systems, and to provide an opportunity for the accused to correct the judgments issued against them before their implementation, whether the judgment was in absentia or in person. In the Iraqi legal system, the Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 deals with how to file an objection to judgments in absentia and in person, and clarifies the legal procedures and deadlines that must be followed. On the other hand, Jordanian law allows the accused to file

their objections according to specific conditions and procedures to ensure the reconsideration of the judgments. In French law, the right to object is organized in a similar manner, but with differences related to the nature of the courts and procedures. The research concludes that the right to object represents a fundamental guarantee of justice, as it gives the accused an opportunity to review the judgments and decisions issued against them, and to submit new defenses that may lead to amending or canceling the judgments. The procedures and conditions of objection differ between comparative legal systems, reflecting the diversity of justice organizations between the three countries. The research recommends the need to enhance comparative studies on the right to object to judgments in different legal systems, and to enhance the awareness of defendants of their legal rights to ensure a fair trial.

الملخص

يتناول هذا البحث حق المتهم في الاعتراض على القرارات والأحكام قبل نفاذها في كل من القانون العراقي، الأردني، والفرنسي، وذلك من خلال دراسة مقارنة تهدف إلى تسليط الضوء على الاختلافات والتشابهات بين الأنظمة القانونية الثلاثة. تعتبر هذه الدراسة هامة لضمان حماية حقوق المتهمين في الأنظمة القضائية المختلفة، وتقديم فرصة للمتهمين لتصحيح الأحكام الصادرة بحقهم قبل تنفيذها، سواء كان الحكم غيابيًا أو حضوريًا. في النظام القانوني العراقي، يتناول قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ كيفية تقديم الاعتراض على الأحكام الغيابية والحضورية، ويوضح الإجراءات والمواعيد القانونية التي يجب اتباعها. من ناحية أخرى، يتيح القانون الأردني للمتهمين تقديم اعتراضاتهم وفقًا لشروط وإجراءات محددة لضمان إعادة النظر في الأحكام. أما في القانون الفرنسي، فيتم تنظيم الحق في الاعتراض بطريقة مشابهة، ولكن مع تباينات تتعلق بطبيعة المحاكم والإجراءات. يخلص البحث إلى أن الحق في الاعتراض يمثل ضمانة أساسية للعدالة، حيث يمنح المتهمين فرصة لمراجعة الأحكام والقرارات الصادرة بحقهم، وتقديم دفوع جديدة قد تؤدي إلى تعديل أو إلغاء الأحكام. تختلف إجراءات الاعتراض وشروطه بين الأنظمة القانونية المقارنة، مما يعكس التنوع في تنظيمات العدالة بين الدول الثلاث. يوصي البحث بضرورة تعزيز الدراسات المقارنة حول حق الاعتراض على الأحكام في الأنظمة القانونية المختلفة، وتعزيز وعي المتهمين بحقوقهم القانونية لضمان محاكمة عادلة.

المقدمة

يمكن للمتهم الطعن في القرارات والأحكام قبل تنفيذها. وبموجب الأساليب والشروط المبينة في التشريع المقارن، يجوز للمتهم أو محاميه طلب الاعتراض أمام المحكمة المختصة قبل تنفيذ القرار أو الحكم. وقبل تنفيذ الحكم أو الحكم، يجوز للمحكمة التي أصدرته أن تأخذ الاعتراض بعين الاعتبار وتقرر. وبحسب نوع الاعتراض والمرحلة القضائية والسلطة القضائية المختصة، تنطبق إجراءات ومتطلبات مختلفة. ومن خلال هذه الإجراءات، يمكن للمتهم أن يطلب إعادة النظر في الحكم أو الحكم وتقديم أي مستندات أو أسباب داعمة. لكل نظام قانوني إجراءات ومتطلبات مختلفة بناءً على نوع الاعتراض والمرحلة القضائية والسلطة القضائية المختصة. وتنوع الممارسات والظروف هو انعكاس للاختلافات في الأنظمة القانونية والقوانين التي تحكمها. وهذا يشمل الاختلافات في المواعيد النهائية لتقديم الاعتراض، والخطوات التي يجب اتخاذها في العملية الإجرائية، والمتطلبات التي يجب استيفاؤها حتى يتم الموافقة على الاعتراض.

يعد حق المتهم في الاعتراض على القرارات والأحكام القضائية قبل نفاذها من أبرز الضمانات القانونية التي تكفل تحقيق العدالة وتجنب الأخطاء القضائية. هذا الحق يتيح للمتهم فرصة مراجعة الأحكام الصادرة بحقه أمام محاكم أعلى أو حتى إعادة النظر في القضايا بناءً على أسس قانونية متعددة. تختلف القوانين الوطنية في تنظيم هذا الحق وفقًا للأنظمة القانونية المعتمدة فيها. في هذا السياق، يشكل القانون العراقي، القانون الأردني، والقانون الفرنسي نماذج قانونية ذات تنظيمات مختلفة فيما يتعلق بحق الاعتراض على القرارات القضائية قبل أن تصبح نهائية.

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة النصوص القانونية والإجراءات المعمول بها في كل من العراق، الأردن، وفرنسا، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف فيما يتعلق بالحق في الاعتراض والطرق القانونية المتاحة للمتهمين في كل نظام قانوني. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تحليل مدى توافق هذه القوانين مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان المتعارف عليها دوليًا.

لإجراء هذه الدراسة، سيتم اتباع المنهج المقارن كأداة رئيسية لتحليل الفروق والتشابهات بين القوانين الثلاثة. سيتم استعراض المواد القانونية المتعلقة بالاعتراض على الأحكام والقرارات القضائية في القوانين العراقية، الأردنية، والفرنسية. كما سيتم دراسة الاجتهادات القضائية التي شكلت معايير تطبيقية في هذه الدول. يشمل التحليل أيضًا النظر في النظم الإجرائية المتبعة في

كل دولة، والآثار القانونية المترتبة على الاعتراض، مع التركيز على مدى فاعلية الأنظمة المختلفة في حماية حقوق المتهم وضمان محاكمة عادلة.

المبحث الاول: مفهوم الاعتراض المتهم على الاحكام والقرارات

الاعتراض هو جواز المتهم أو محاميه أو ممثله القانوني الطعن في الأحكام أو القرارات الصادرة ضده من قبل المحكمة أو أي هيئة قضائية أخرى من خلال عملية الاستئناف القانونية. والغرض من هذا الإجراء هو توفير وسيلة لمراجعة الحكم أو قرار المحكمة في حالة وجود عيوب إجرائية أو قانونية، أو في حالة توفر معلومات جديدة قد تؤثر على نتيجة القضية.

المطلب الاول: تعريف حق الاعتراض لغة

ورغم أن الاختلاف في تعريف مفهوم الاعتراض كان ضئيلاً، إلا أن تعريفاتهم تباينت إلى حد كبير، وكانت محدودة النطاق إما بالتوسع فيه أو الاختصار له. ولهذا السبب، اخترت تقديم التعريفات بالتفصيل بدلاً من استخدام الاختصارات أو الاستشهاد بتعريفات أخرى متشابهة، لأن القيام بذلك من شأنه استبعاد مفهوم الاعتراض من اللغة وفقًا للترتيب الزمني لأولئك الذين ناقشوه وأوضحوه. جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن احمد الأزهريت٣٧٠هـ، " ويقال اعترض الشيءُ، إذا مَنَعَ، كالخشبة المعترضة في الطريق تمنع السالكين سلوكها. واعترض فلانٌ عِرضَ فلانٍ، إذا وقع فيه وتنقّصه في عرضه وحَسَبه. ويقال اعترض له بسهمٍ، إذا أقبل به قُبْله فأصابه. واعترضَ الفرسُ في رَسَنه، إذا لم يستقِمْ لقائده".[١]

أمّا في معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازيت٣٩٥هـ، فورد قوله:" اعتَرضَ في الأمر فلانٌ، إذا أدخَلَ نفسهُ فيه، وعارضتُ فلاناً في الطريقِ، وعارَضْتُه بالكتاب، واعتَرضْتُ أُعْطي مَن أقبَلَ وأدبر، وهذا هو القياس؛ واعتَرَضَ فلانٌ عِرضَ فُلانٍ يَقَعُ فيه، أي يفعل فِعلاً يأخُذ عَرْضَ عِرضِهِ، واعتَرَضَ الفرسُ، إذا لم يستقِمْ لقائده".[٢]

ولم يبتعد الرازي ت٦٦٦هـ في مختار الصحاح في تحديده مفهوم الاعتراض لغةً عن سابِقَيه، بل اقترب كثيراً منهما، فبدا حدُّ الاعتراض لديه من خلال قوله:" واعترض الشيء، صار عارِضاً كالخشبة المعترضة في النهر. يقال: اعترض الشيءُ دون الشيءِ أي حال دونه".[٣] وعلى النحو هذا تتوالى التعريفات اللغوية في مفهوم الاعتراض من دون اختلاف كبير بين اللغويين، فهذا ابن منظور ت٧١١هـ في لسان العرب يردد ما تكلم عليه السابقون، يقول:" واعترض: انتَصَبَ ومَنَعَ وصار عارِضاً كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، ويقال اعترضَ الشيءُ دون الشيءِ أي حال دونه".[٤]

وعرّفه الفيروز أبادي ت٧١٨هـ في القاموس المحيط بقوله: "والاعتراضُ: المنعُ والأصلُ فيه أنّ الطريق إذا اعترض فيه بناءٌ أو غيرهُ منعَ السابلةَ من سُلوكِهِ. واعترض: صار وقْت العَرْضِ راكباً، وصار كالخشبةِ المعترضة في النهر".[٥] على الرغم من التغيير الطارئ على بعض الألفاظ في تعريف الفيروز أبادي، نجد الدلالة باقية كما هي لدى السابقين له، فتعريفه لا يخرج –في مضمونه– عن وجود شيء مانع يحول دون شيء آخر من السير بطريقة اعتيادية، وهذا ما طرحه السابقون كلٌّ بحسب أسلوبه وألفاظه التي اختارها.

المطلب الثاني: تعريف الاعتراض اصطلاحا

ويعرف الاعتراض على الاحكام بأنه"الوسيلة التي منحها القانون للخصوم لبعث الاطمئنان في نفوسهم اذا ما شعروا بعدم صحة الحكم او جزء منه".

أو هو عبارة عن "وسائل قانونية يضعها المشرع لتمكين المحكوم عليه من طلب اعادة النظر في الحكم الصادر ضده أو الذي لم يستجب الى جميع طلباته بقصد ابطاله او فسخه أو نقضه وذلك بغية تلافي ما قد يكون في الحكم من اخطاء قد تلحق ضرراً بالمحكوم عليه".أو هي"الوسائل التي جوزها القانون على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يمكن للخصوم التظلم من الاحكام الصادرة عليهم بقصد اعادة النظر فيما قضت به".[٦]أو هي "الوسائل القضائية التي قررها القانون للمحكوم عليه للوصول الى اعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد ابطاله او تعديله لمصلحته حيث لا سبيل الى الغاء احكام القضاء او تعديلها مهما كان عيبها كبيراً أو خطؤها ظاهراً الا بمراجعة طريق الاعتراض المناسب لها" .

إن الاعتراض على الحكم له غرضان: الأول أنه يسمح بإقناع الشخص الذي ثبتت إدانته بالحكم، والثاني أنه يصحح أو يمنع الأخطاء التي كان من الممكن أن تحدث طوال العملية القضائية. ولأن القاضي إنسان وليس كاملاً فهو مصدر القرار، فقد لا يكون القاضي مؤهلاً لنظر القضية، أو قد تخطئ المحكمة في جمع الوقائع أو تقييمها أو تطبيق القانون بشكل غير صحيح على الظروف. وقد حرص المشرع على السماح بالطعن في الأحكام لجميع الأسباب التي ناقشناها وأكثر. وفيما يتعلق بموضوع الاعتراض، فهو الحكم الصادر في القضية أو الحكم المستأنف. وتعريف الحكم هو "الحكم الذي تصدره المحكمة سواء في النزاع كله أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة منه، بناءً على قرار مؤلف بشكل صحيح في نزاع معروض أمامها وفقًا لقواعد التقاضي".[٧]

المبحث الثاني: اعتراض المتهم على الاحكام والقرارات قبل التنفيذ

اعتمادًا على الإطار القانوني المعمول به في كل دولة، يجوز للمتهم الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة قبل التنفيذ وقد يكون من الممكن مراجعة القضية أو إجراء محاكمة ثانية في أنظمة قانونية معينة إذا قدم المتهم اعتراضًا قبل تنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضده.

المطلب الاول: الاعتراض على الاحكام الغيابة

منح المشرع العراقي المحكوم عليه حق الاعتراض على الأحكام الغيابية المتعلقة بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، أما الأحكام الجنائية فهي نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بعد تسليم المحكوم عليه نفسه أو حبسه احتياطياً ،وعلى النقيض منه ان المشرع الفرنسي لم يسمح للمجرم إلا بالاعتراض على الأحكام الغيابية المتعلقة بالجنح أو المخالفات.

وبحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإن الاعتراض على الحكم الغيابي يجب أن يكون ممن حكم عليه بالإدانة وله مصلحة مشروعة في ذلك، وقد منح المشرع العراقي المحكوم عليه فقط حق الاعتراض على الحكم الغيابي، تاركا للمدعي بالحق الشخصي أو المسؤول عن المال دون حق الاعتراض على الأحكام الغيابية التي تتعارض مع مصالحهما، فإذا صدر حكم ببراءة المتهم لم يعد محكوما عليه، وبالتالي تزول مصلحته في تقديم الاعتراض، ومع ذلك فإن المدعي بالحق الشخصي والمسؤول عن المال غالبا ما يكون لهما خيار الاعتراض على الحكم الغيابي، والذي يتضمن واجبه في رد ما للمتهم في حالة ثبوت عدم مسؤوليته، وهذا راجع إلى الفقه والقضاء، [٨] يقدم المحكوم عليه طلباً بالاعتراض على الحكم الغيابي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ثم تنظر المحكمة في الطلب وتوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه، كما لا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد انقضاء مهلة الاعتراض وهي شهر واحد في الأحكام الصادرة في المخالفات، وثلاثة أشهر في الجنح، وستة أشهر في الأحكام الجنائية، ويتعين على المحكمة الاطلاع على ملف القضية والتأكد من صحة إجراءات التبليغ قبل تحديد جلسة للنظر في طلب الاعتراض.

ويتم رفض الاعتراض شكلاً إذا قررت المحكمة أن الطلب لم يقدم خلال المهلة المحددة، ولا يلزم المعترض إبلاغه بالحكم، وبالتالي فإن الحكم الصادر غيابياً يعتبر حكماً حضورياً لا يمكن الطعن فيه إلا بأشكال الاعتراض البديلة.[٩]، إذا تخلف المعترض عن حضور جلسات محاكمة الاعتراض دون عذر مشروع وأخطر المحكمة باعتراضه في المدة المسموح بها، يجوز للمحكمة أيضاً أن تقرر رفض الاعتراض. ومع ذلك، في هذه الحالة، لا تأمر المحكمة برفضه إلا إذا كان غياب المعترض راجعاً إلى أسباب غير مشروعة. وإلا، تختار المحكمة إعادة تحديد

موعد المراجعة لوقت لاحق. من ناحية أخرى، إذا قدم الاعتراض في الوقت المحدد وحضر المعترض للمحاكمة، يتم قبول الاعتراض شكلاً وللمحكمة الخيار بين تأييد الحكم السابق أو إلغائه، ولأن العدالة تقتضي عدم تضرر المستأنف من استئنافه، فلا يجوز للمحكمة زيادة العقوبة المفروضة بموجب القرار الصادر غيابياً.

وفقًا للتشريع، يجب إبلاغ المتهم في مكان إقامته إذا كان معروفًا، وإذا كان غير معروف، فيجب إخطاره عن طريق النشر في إحدى الصحف المحلية. تعقد المحاكمة غيابيًا إذا تم الإخطار وحضر الطرفان الجلسة. بناءً على طلب المدعي، تقرر المحكمة سماع الدعوى واستمرار محاكمة المتهم غيابيًا إذا لم يحضر المتهم بعد إبلاغه بالموعد المحدد وفقًا للأنظمة بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت القضية تتعلق بموضوع تجوز فيه الشهادة، مثل الطلاق، فقد تختار المحكمة محاكمة المتهم غيابيًا. ستقرر المحكمة ما إذا كانت ستقبل سبب غياب المتهم عن جلسة بعد بدء المحاكمة وإخطاره بالإجراءات السابقة التي حدثت أثناء غيابه. وذلك لأن المتهم يحاكم غيابيًا. إذا رأت أنه من الضروري ضمان العدالة، فقد تكرر هذه الخطوات في حضوره إذا صدر الحكم أمام الطرفين أو حضر المتهم جلسة أو أكثر ثم لم يحضر بقية الإجراءات اعتبر الحكم غيابياً وإلا صدر الحكم غيابياً ويجب إخطار الشخص أو الأشخاص الذين لم يحضروا جلسة الحكم بالحكم إذا صدر عليهم.[١٠]

كما ان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ يجوز لمن حكم عليه غيابياً أي لم يحضر أي جلسة أن يطعن في الحكم الغيابي أمام المحكمة التي أصدرته. وللمحكوم عليه بالإدانة والصادر عليه الحكم إما بشخصه أو بغيابه . أي إذا حضر جلسة أو أكثر ولم يحضر عند صدور الحكم . أن يستأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف الشرعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الحكم إذا كان قد صدر بشخصه. وإذا كان الحكم قد صدر بشخصه فإن ذلك يعني أن المتهم قد غاب عن جلسة أو أكثر ولم يحضر عند صدور الحكم[١١].

إذا لم يرغب المحكوم عليه غيابياً في الاعتراض بالطريقة المحددة، فيمكنه تقديم استئناف مباشر إلى محكمة الاستئناف الشرعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الحكم، مع العلم أن المحكمة التي تم تقديم الاعتراض إليها سترفض الدعوى إذا لم يحضر أحد الطرفين، أو إذا لم يحضر المعترض وحضر المعترض عليه وطلب رفضها، أي ما لم تكن القضية تتعلق بحق إلهي، مثل الطلاق، ففي هذه الحالة لا يتم رفض الاعتراض، ولن يتم النظر فيه مرة أخرى إذا لم يحضر أحد الطرفين أو المعترض، ومع ذلك فإن قرار رفضه قابل للاستئناف طالما تم

إبلاغ المعترض به، وستأخذ محكمة الاستئناف في الاعتبار الحكم الأصلي والمستأنف في هذه الحالة.[١٢]

الأحكام الغيابية هي تلك الأحكام التي تصدر من المحكمة في غياب المتهم، دون أن يحضر جلسات المحاكمة للدفاع عن نفسه. في القانون العراقي، يعتبر الاعتراض على الأحكام الغيابية من الحقوق الأساسية التي تمنح للمتهمين ضمانًا للعدالة وحقًا في تقديم دفاعهم وتفنيد الأدلة المقدمة ضدهم. ينظم **قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١** حق الاعتراض على الأحكام الغيابية.

المواد القانونية الخاصة بالاعتراض على الأحكام الغيابية[١٣]:

١.**المادة ٢٤٣** :تتناول حق المتهم في الاعتراض على الحكم الغيابي الذي صدر بحقه خلال مدة معينة. تنص هذه المادة على أن للمتهم الحق في تقديم اعتراضه على الحكم الغيابي في غضون **سبعة أيام** من تاريخ تبليغه بالحكم.

٢.**المادة ٢٤٥** :توضح هذه المادة الآثار القانونية المترتبة على الاعتراض. إذا قُدم الاعتراض في الوقت المحدد وفقًا للمادة ٢٤٣، يتم **تعليق** تنفيذ الحكم الغيابي إلى حين البت في الاعتراض. هذا يوفر للمتهم فرصة تقديم دفوعه والدفاع عن نفسه بشكل كامل.

٣.**المادة ٢٤٧** :تؤكد أن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هي نفسها التي تنظر في الاعتراض. وبعد النظر في الاعتراض، يجوز للمحكمة **إما تأييد الحكم الغيابي أو إلغائه أو تعديله** بناءً على الوقائع التي ترد في الاعتراض.

٤.**المادة ٢٤٨** :تحدد أن عدم تقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية يؤدي إلى **اعتبار الحكم الغيابي نهائيًا** ويبدأ سريانه. ومع ذلك، لا يزال من الممكن للمتهم تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا توفرت أسباب قانونية قوية تستدعي ذلك.

تحليل المواد القانونية:

من خلال تحليل هذه المواد، يمكن القول إن القانون العراقي يوفر ضمانات كافية لحماية حقوق المتهم في الطعن على الأحكام الغيابية. المواد القانونية المتعلقة بالاعتراض على الأحكام الغيابية تعزز مبدأ العدالة من خلال منح المتهمين فرصة ثانية لتقديم دفوعهم.

•**المادة ٢٤٣** تمنح فرصة زمنية معقولة للمتهم لتقديم اعتراضه على الحكم، وهي سبعة أيام من تاريخ التبليغ. ومع ذلك، قد يعتبر البعض أن هذه المدة قصيرة مقارنةً بأهمية الحكم وتأثيره على حياة المتهم. ويمكن اقتراح تمديد هذه الفترة لتصبح أكثر مرونة، خاصة إذا كانت الظروف غير مواتية للمتهم في التواصل السريع مع محاميه.

•**المادة ٢٤٥** تقدم حماية كبيرة للمتهم، حيث تمنع تنفيذ الحكم إلى حين البت في الاعتراض. هذا يضمن عدم اتخاذ إجراءات تنفيذية تؤدي إلى أضرار قد تكون غير قابلة للإصلاح في حالة تم إلغاء الحكم بعد النظر في الاعتراض.

•**المادة ٢٤٧** تعطي للمحكمة صلاحيات واسعة لتعديل أو إلغاء الحكم الغيابي بناءً على الأدلة الجديدة أو مرافعات الدفاع التي تُقدم أثناء الاعتراض. هذا يدعم مبدأ العدالة التقديرية ويعطي فرصة جديدة للمتهم لتجنب أي خطأ قد يكون وقع في المحاكمة الغيابية.

يُعتبر الاعتراض على الأحكام الغيابية من الضمانات القانونية المهمة التي تمنح المتهمين الحق في طلب إعادة النظر في الحكم الذي صدر ضدهم دون حضورهم. يتعامل كل من النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الفرنسي مع هذه المسألة وفقًا لمبادئ وإجراءات خاصة بهما. يتيح كلا النظامين للمتهمين الحق في الطعن في الأحكام الغيابية، ولكن هناك اختلافات في الشروط والإجراءات المحددة في كل منهما.

الاعتراض على الأحكام الغيابية في القانون الأردني:

في القانون الأردني، ينظم **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ وتعديلاته** حق الاعتراض على الأحكام الغيابية. وفقًا لهذا القانون، يحق للمتهم الغائب الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده ضمن مدة زمنية محددة، وذلك بغية تمكينه من تقديم دفاعه أمام المحكمة.

١.**المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** تنص على أنه للمتهم المحكوم عليه غيابياً أن يقدم اعتراضًا على الحكم الغيابي خلال **خمسة عشر يومًا** من تاريخ تبليغه بالحكم.

٢.**المادة ٢٤٥** توضح أنه بمجرد تقديم الاعتراض، يتم **تعليق تنفيذ الحكم** حتى البت في الاعتراض. هذا يوفر الحماية للمتهم من تنفيذ حكم قد يكون جائرًا بناءً على معلومات غير كاملة.

٣.**المادة ٢٤٧** تمنح المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي الحق في النظر في الاعتراض واتخاذ قرار إما **بتأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه** بناءً على الأدلة الجديدة التي يقدمها المتهم خلال جلسة الاعتراض.

تحليل القانون الأردني :القانون الأردني يضمن للمتهم حقًا واضحًا في الطعن على الأحكام الغيابية، مما يمنحه فرصة لتقديم دفوعه بعد صدور الحكم في غيابه. المدة الزمنية التي تمنح

للمتهم لتقديم اعتراضه تعتبر معقولة (١٥ يومًا)، كما أن تعليق تنفيذ الحكم حتى النظر في الاعتراض يوفر حماية للمتهم من تنفيذ حكم غير عادل.

الاعتراض على الأحكام الغيابية في القانون الفرنسي:

في النظام القانوني الفرنسي، يتم تنظيم الاعتراض على الأحكام الغيابية بموجب **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** .(**Code de procédure pénale**) ينص هذا القانون على حقوق المتهم الغائب في الطعن في الحكم الغيابي ضمن إجراءات دقيقة[١٤]:

١.**المادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** تعطي للمتهم الغائب الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي خلال **عشرة أيام** من تاريخ تبليغه بالحكم. هذه الفترة القصيرة تهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية.

٢.**المادة ٤٨٩** تحدد أنه في حالة تقديم الاعتراض، يتم إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي حتى تتم إعادة النظر في القضية بحضور المتهم.

٣.**المادة ٤٩٢** تمنح المحكمة الحق في تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه بناءً على الوقائع الجديدة التي تُعرض عليها أثناء جلسة الاعتراض.

تحليل القانون الفرنسي :القانون الفرنسي يعطي المتهم حقًا مماثلًا للطعن على الأحكام الغيابية، ولكنه يحدد فترة زمنية أقصر (١٠ أيام) مقارنة بالقانون الأردني. هذا قد يعكس الرغبة في تسريع الإجراءات القضائية في فرنسا. تعليق تنفيذ الحكم الغيابي حتى البت في الاعتراض يضمن عدم تنفيذ حكم غير عادل في غياب المتهم.

المطلب الثاني: اعادة المحكمة

ورغم أن الأحكام نهائية، إلا أنه يتم اتباع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لمعالجة الأخطاء القضائية ومنع سجن الضحايا الأبرياء.[١٥]

فإذا كان هناك خطأ في تقييم الوقائع، فقد يثار الاعتراض مرة أخرى وعلى هذا، فبالرغم من أن إعادة المحاكمة والاستئناف وتصحيح قرار الاستئناف متشابهة من حيث أنها طرق استئناف غير معتادة، إلا أن إعادة المحاكمة تختلف عن استئناف وتصحيح قرار الاستئناف، اللذان يستخدمان عندما يكون هناك خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره..

يجوز للمجرم أو وكيله القانوني أن يطلب إعادة المحاكمة من النيابة العامة عن الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وحدها دون مخالفة لأية قوانين أخرى، وذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويقدم الطلب من قبل السجين أو وكيله القانوني إذا كان لا يزال على قيد الحياة، ومن ناحية أخرى، في حالة وفاته يجوز لزوجه أو أحد أفراد أسرته تقديم طلب

إعادة المحاكمة، وقبول الطلب هو محاولة لمحو الحكم الصادر ضد المحكوم عليه من سجله، وهذا مفيد لذاكرة المحكوم عليه وكذلك لخلفائه على المستوى المادي والمعنوي.

ولكن قانون اصول المحاكمات الجزائية نص على أن الحكم الذي يطعن فيه بإعادة المحاكمة يجب أن يكون نهائياً لأن الاستئناف وتصحيح قرارات الاستئناف يمكن أن يطعن في الأحكام التي لم تكتسبها البنات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يصدر الحكم ضد المحكوم عليه ويفرض عليه عقوبة أو تدبيراً معيناً لأن حقوق البنات المكتسبة في عدم المسؤولية والبراءة هي حقوق مكتسبة لم تصدر لصالحه. يجب محاكمته بموجب موقف قانوني ثابت لأنه حتى لو سمح القانون بقبول الطلب، فإن المحاكم ستظل متفقة في جميع أحكامها، مما يعرض حكم البراءة للخطر حتى يتم الفصل في القضية.[١٦]

يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى النيابة العامة، التي يجب عليها كشرط أساسي لقبول الطلب أن تتأكد من أن أسباب الطلب مشروعة، والأسباب التالية هي الأسباب الوحيدة التي حددها القانون:

١ –يجب أن تتحقق شرطان لقبول هذه القضية: أولاً، يجب إثبات أن الجريمة هي القتل؛ ثانيًا، يجب أن يكون المدعي المقتول على قيد الحياة. وهذا صحيح بشكل خاص إذا ثبتت إدانة المتهم بالقتل ثم تبين لاحقًا أن الضحية لا يزال على قيد الحياة. في هذا السيناريو، فإن السؤال الذي يجب الإجابة عليه هو: هل من الضروري أن يظل المدعي المتوفى على قيد الحياة حتى يتم تقديم طلب إعادة المحاكمة؟ والإجابة هي أنه حتى لو توفي المدعي قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة لأي سبب من الأسباب، فلا يزال من الضروري إثبات حياته بعد صدور الحكم بناءً على جريمة القتل.[١٧]

٢ –إذا ثبتت إدانة شخص ما بارتكاب جريمة ثم ثبتت إدانة شخص آخر بارتكاب نفس الجريمة، وخرج أحد الأشخاص الذين حُكم عليهم بالبراءة من القضيتين، فلابد من إعادة المحاكمة لإثبات براءة الطرف الآخر. ولابد ألا يكون الشخصان المدانان متآمرين أو شركاء في نفس الجريمة حتى يمكن تطبيق هذه القضية.[١٨]

٣ –إدانة أحد شهود الإدعاء بتهمة الإدلاء بشهادة زور: وهذا يدل على أن أساس الحكم السابق كان غير صحيح، مما يستلزم إعادة المحاكمة. وقد جاءت إدانة شاهد الإدعاء بتهمة الإدلاء بشهادة زور بعد صدور حكم نهائي ضد الفرد المدان..[١٩]

٤ – قد تتضمن هذه الظروف، على سبيل المثال، أن المتهم كان مسجونًا في وقت ارتكاب الجريمة أو أن وفاة المتهم حدثت قبل الجريمة المزعومة التي ارتكبها الطرف المذنب.

٥- ويجب إعادة المحاكمة إذا كان الحكم قد استند إلى حكم نقض أو ألغي لاحقاً وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، وكان الحكم المنقضي أو المبطل بمثابة المبرر الأساسي للحكم السابق. وعندما تثبت إدانة امرأة بالزنا استناداً إلى حكم من محكمة الأحوال الشخصية بتثبيت زواجها من المدعي، وقررت محكمة التمييز الاتحادية نقض الحكم بتثبيت الزواج، تصبح المرأة مجهولة لدى المشتكية وبالتالي معفاة من أحكام الزنا الزوجي، مما يستوجب إعادة المحاكمة، ويجب إلغاء الحكم الصادر ضدها بجريمة الزنا الزوجيه.[٢٠]

٦ -الحكم مرتان عن واقعة واحدة[٢١]، يحدث ذلك عندما يحكم على شخص ما بالإدانة في واقعة ما أو تبرئته منها، وتقرر المحكمة الإفراج عن المتهم، ويصبح هذا القرار نهائياً بعد انقضاء المدة القانونية، ثم يتم إحضار المتهم أمام المحكمة لمحاكمته عن نفس الواقعة، وتحكم عليه المحكمة بها دون التقيد بالقرار السابق بالإفراج أو الإدانة، وبهذا يكون المتهم قد حوكم مرتين عن نفس الواقعة.[٢٢]

٧ -في حالة إسقاط التهم الجنائية أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني، يفترض أن الشخص الذي أسقطت عنه التهمة أو العقوبة قد حوكم بالفعل عن الجريمة أو العقوبة التي أسقطت وأدين وعوقب عليها؛ وبالتالي، فإن إعادة المحاكمة ضرورية لإلغاء الحكم الثاني وإلغائه. [٢٣]

وتتلقى محكمة التمييز الاتحادية أوراق الدعوى ومراجعة النيابة العامة فور ثبوت أحد الأسباب الواردة في الفقرات السابقة، ثم تستعرض أوراق الدعوى وتستمع إلى الخصوم وتجري التحقيقات اللازمة. وتقرر المحكمة رفض الطلب إذا تبين لها أنه لا يستوفي شروطه. أما إذا استوفي الطلب الشروط، فلها أن تقرر إحالته مع المستندات ذات الصلة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها، مع ما قد يكون قد أرفق به من أوامر إعادة المحاكمة ،وبعد استلام الملف وأمر محكمة التمييز بإعادة المحاكمة، تعيد المحكمة المختصة المحاكمة وفقاً للإجراءات المعتادة. وإذا تبين لها أنه لا يوجد مبرر قانوني لذلك، فلها أن تقرر عدم وجود حاجة للتدخل في القرار. كما يجوز لها أن تحكم بإدانة المتهم وتلغي الحكم السابق كلياً أو جزئياً، أو أن تصدر حكماً جديداً إذا تبين لها أن هناك سبباً للتدخل. ومن المهم أن نلاحظ أنه يحق للشخص قانونا الاحتجاج على القرار الصادر بعد إعادة المحاكمة..

تعد إعادة المحاكمة وسيلة قانونية للطعن بالأحكام الحقوقية والجزائية وذلك في الأحوال التي يستنفذ فيها المحكوم عليه طرق الاعتراض العادية، فإعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي يلجيء إليه المحكوم عليه بالإدانة في الحكم الجزائي القطعي ثم يظهر بعد صدور الحكم واقعة أو حدث أو مستندات جديدة تثبت براءة المحكوم عليه، مما يتوجب على المحكمة إعادة محاكمة

المحكوم عليه لرفع الظلم الذي وقع عليه بالحكم بالإدانة، وهذا مطلب تقتضيه العدالة، وقد سبق وأن تحدثنا في مقالات سابقة عن المقصود بإعادة المحاكمة وعن حالات الاعتراض بإعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية، وسنخصص هذا المقال للحديث عن إجراءات الاعتراض بإعادة المحكمة ، سنداً للمادة ٢٩٥ وإلى المادة ٢٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.[٢٤]

وتتمثل شروط اعادة المحكمة في القانون الاردني بما يلي :-

١-أن الحكم المطعون به من الأحكام التي يجوز الاعتراض فيها بإعادة المحاكمة.

٢-أن الحكم المطعون فيه قد اكتسب الدرجة القطعية.

٣-أن طلب إعادة المحاكمة يستند على إحدى الحالات التي حددها المشرع في نص المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤-أن تتأكد أن طلب إعادة المحاكمة قدم ممن له الصفة القانونية في تقديمه.

فإذا تبين للمحكمة أن جميع هذه الشروط متوافرة، وأن طلب إعادة المحاكمة له ما يبرره، قضت بقبوله أما إذا تبين لمحكمة التمييز أن احد هذه الشروط لم يتوافر، قضت بعدم قبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً .[٢٥]

إعادة المحاكمة هي إجراء قانوني استثنائي يُمنح للشخص المدان في قضية جنائية بغرض تصحيح أي أخطاء قد تكون شابت الإجراءات أو الحكم الأصلي. يعتبر هذا الإجراء جزءًا مهمًا من ضمانات العدالة في النظام القانوني العراقي، حيث يتيح للمدان طلب إعادة النظر في قضيته إذا ظهرت أدلة جديدة أو حدث خطأ في الإجراءات أو الحكم.

في **قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١**، تم تنظيم عملية إعادة المحاكمة من خلال مجموعة من المواد القانونية التي تحدد الشروط والإجراءات اللازمة لإعادة المحاكمة.

المواد القانونية المتعلقة بإعادة المحاكمة:

١.**المادة ٢٧٠** :تنص هذه المادة على أنه يمكن طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بالعقوبة في حال وجود **أسباب جديدة** أو أدلة لم تكن متاحة أثناء المحاكمة الأصلية. تهدف هذه المادة إلى ضمان عدم إدانة المتهم استنادًا إلى معلومات غير مكتملة أو خاطئة.

٢.**المادة ٢٧١** :تتناول هذه المادة الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم طلب إعادة المحاكمة. يجب أن يتم تقديم الطلب أمام **المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي**، ويتعين على مقدم الطلب أن يثبت وجود أسباب جدية تبرر إعادة النظر في القضية.

٣.**المادة ٢٧٢** :تحدد هذه المادة أنه عند قبول المحكمة طلب إعادة المحاكمة، يتم **تعليق تنفيذ الحكم** الأصلي حتى البت في إعادة المحاكمة. هذه المادة توفر حماية مؤقتة للمدان من تنفيذ الحكم حتى يتم التحقق من صحة الطلب.

٤.**المادة ٢٧٣** :تنص على أن المحكمة يمكنها بعد إعادة النظر إما **تأييد الحكم السابق أو إلغاؤه أو تعديله** .إذا تم إلغاء الحكم، يتم إطلاق سراح المتهم فورًا إذا كان محبوسًا، وإذا تم تعديل الحكم، فإن المحكمة تصدر حكمًا جديدًا يتناسب مع الوقائع والأدلة التي تم اكتشافها خلال إعادة المحاكمة.

٥.**المادة ٢٧٤** :تحدد هذه المادة الآثار القانونية لإعادة المحاكمة، حيث يتم إعادة المحاكمة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، إلا في حالة كان هناك تضارب في المصالح أو أي مانع قانوني.

تحليل المواد القانونية:

•**المادة ٢٧٠** توفر أساسًا قانونيًا واضحًا لإعادة المحاكمة بناءً على أدلة أو أسباب جديدة. يعد هذا الأمر ضروريًا لحماية المتهمين من الأحكام الجائرة التي قد تكون نتاجًا لأخطاء في الإجراءات أو غياب الأدلة الكافية. ومع ذلك، فإن العبء يقع على المدان في تقديم الأدلة أو الأسباب الجديدة، وهو ما قد يكون تحديًا في بعض الحالات.

•**المادة ٢٧١** تؤكد أهمية اتباع الإجراءات القانونية المناسبة لتقديم طلب إعادة المحاكمة، مما يعزز من نزاهة النظام القانوني. هذه المادة تجعل من الضروري تقديم الطلب أمام المحكمة المختصة، وهذا يعكس أهمية معالجة القضية من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم الأول.

•**المادة ٢٧٢** توفر حماية مؤقتة للمدانين من تنفيذ الحكم الأصلي أثناء مراجعة الطلب. هذه الحماية تضمن أن لا يتم تنفيذ عقوبات قد تكون غير عادلة أو مبنية على حكم خاطئ.

يتم تنظيم الاعتراض على الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .ويتيح هذا القانون للمتهمين الغائبين حق الطعن على الأحكام الغيابية، وفق شروط وإجراءات معينة[٢٦].

١.المادة ٢٤٣ :تنص هذه المادة على أن للمتهم الغائب الحق في تقديم اعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه بالحكم. يتم هذا التبليغ إما شخصيًا أو عن طريق النشر إذا تعذر الوصول إلى المتهم.

٢.المادة ٢٤٥ :توضح أن تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم الغيابي حتى البت في الاعتراض. هذا يعزز من حماية حقوق المتهم، حيث يمنع تنفيذ حكم قد يكون غير عادل نتيجة عدم حضوره

للمحاكمة.

٣.المادة ٢٤٧ :تمنح المحكمة الحق في مراجعة الاعتراض المقدم وتقرير ما إذا كان يتعين تأييد الحكم أو إلغاؤه أو تعديله بناءً على الوقائع الجديدة المقدمة خلال جلسة الاعتراض.

تحليل القانون الأردني :القانون الأردني يضمن للمتهمين الحق في الطعن على الأحكام الغيابية، وهو حق يعزز العدالة الإجرائية. يُعتبر توقيف تنفيذ الحكم الغيابي حتى البت في الاعتراض من أهم وسائل الحماية القانونية. ومع ذلك، فإن مدة الخمسة عشر يومًا لتقديم الاعتراض قد تعتبر قصيرة في بعض الحالات، مما يثير التساؤل حول إمكانية تمديد هذه المدة بناءً على ظروف كل قضية.

في فرنسا، ينظم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Code de procédure pénale) الاعتراض على الأحكام الغيابية بطريقة مشابهة للقانون الأردني، ولكنه يتبع نهجًا أكثر تسريعًا للإجراءات[٢٧].

١.المادة ٤٨٧ :تمنح المتهم الغائب حق الاعتراض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحكم. هذه الفترة القصيرة تعكس النظام القضائي الفرنسي الذي يهدف إلى تسريع الفصل في القضايا الجنائية.

٢.المادة ٤٨٩ :تؤكد أن تقديم الاعتراض يؤدي إلى إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي حتى تتم مراجعة القضية بحضور المتهم.

٣.المادة ٤٩٢ :تعطي المحكمة الحق في تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه بناءً على الأدلة الجديدة المقدمة من المتهم في جلسة الاعتراض.

تحليل القانون الفرنسي :القانون الفرنسي يقدم إجراءات مماثلة للقانون الأردني، ولكنه يركز على سرعة الإجراءات من خلال تحديد فترة زمنية قصيرة نسبيًا للاعتراض (١٠ أيام). هذه السرعة في الإجراءات تعكس النظام القضائي الفرنسي الذي يسعى إلى تقليل فترات الانتظار والمحاكمة. تعليق تنفيذ الحكم حتى البت في الاعتراض هو ضمانة قانونية مهمة، لكنه يتطلب متابعة سريعة من المتهم ومحاميه.

المبحث الثالث :تشابهات واختلافات حق المتهم بالاعتراض على القرارات والأحكام قبل نفاذها بين القانون العراقي، الأردني، والفرنسي

حق المتهم بالاعتراض على القرارات والأحكام قبل نفاذها هو حق جوهري يضمن تحقيق العدالة ومنع الأخطاء القضائية. رغم أن هذا الحق مكرس في كل من القوانين العراقية، الأردنية،

والفرنسية، إلا أن هناك اختلافات واضحة في الإجراءات والشروط المتعلقة بهذا الحق في كل نظام قانوني

المطلب الاول: التشابهات

١.الحق في الاعتراض على الأحكام الغيابية :في جميع القوانين الثلاثة، يمنح المتهم الحق في الاعتراض على الأحكام الغيابية. الهدف المشترك هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة والشهادات التي قد لم تؤخذ بعين الاعتبار عند غيابه.

٢.تعليق تنفيذ الحكم الغيابي بعد تقديم الاعتراض :في كل من القانون العراقي، الأردني، والفرنسي، يتم تعليق تنفيذ الحكم الغيابي بمجرد تقديم الاعتراض. هذا يضمن عدم تنفيذ الحكم قبل النظر في الاعتراض وإعطاء المتهم فرصة لتقديم دفاعه أمام المحكمة.

٣.إعادة النظر في الحكم :بعد تقديم الاعتراض في القوانين الثلاثة، يتم إعادة النظر في القضية إما لتأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله. يتضمن هذا المبدأ تعزيزًا للعدالة التصحيحية، حيث يتم التأكد من أن الحكم لم يصدر بشكل جائر.

المطلب الثاني: الاختلافات

اولاً. مدة تقديم الاعتراض:

١.في القانون العراقي، مدة الاعتراض على الأحكام الغيابية هي سبعة أيام من تاريخ تبليغ المتهم.

٢.في القانون الأردني، تُمنح للمتهم فترة خمسة عشر يومًا للاعتراض على الحكم الغيابي بعد التبليغ.

٣.في القانون الفرنسي، يُسمح للمتهم بتقديم الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم. هذا الاختلاف في المدة يعكس اختلاف التوجهات القانونية والإجرائية في كل دولة. القانون الأردني يعتبر أكثر مرونة من القانونين العراقي والفرنسي من حيث إتاحة مدة أطول لتقديم الاعتراض.

ثانياً. الإجراءات بعد تقديم الاعتراض:

١.في القانون العراقي، تنظر المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي في الاعتراض، وقد تقرر تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

٢.في القانون الأردني، تتم الإجراءات أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي، إلا أن نظام الاعتراض في الأردن يتضمن إمكانية تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا توفرت أدلة جديدة.

٣.في القانون الفرنسي، يتم مراجعة القضية بشكل أسرع نسبيًا بسبب النظام الذي يركز على

سرعة الإجراءات، ويتم تحديد جلسة للنظر في الاعتراض بحضور المتهم.

رابعاً. الأحكام التي يمكن الاعتراض عليها:

١.في القانون العراقي، يتم الاعتراض على الأحكام الغيابية بشكل رئيسي في قضايا الجنايات والجنح.

٢.في القانون الأردني، يمكن الاعتراض على الأحكام الغيابية في الجنح والمخالفات، مع وجود استثناءات تتعلق ببعض الأحكام التي لا يمكن الاعتراض عليها إلا بعد تقديم استئناف.

٣.في القانون الفرنسي، يقتصر حق الاعتراض على الأحكام الغيابية في القضايا الجنائية، لكن هناك إمكانية أوسع للاستئناف على الأحكام الغيابية مقارنة بالقوانين الأخرى.

الخاتمة

يحق للمتهم الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة ضده في النظام القضائي الفرنسي، وضمن حدود الإجراءات القانونية الموضحة في القواعد والتشريعات المعمول بها حالياً في فرنسا، يجوز للمتهم أو محاميه تسجيل الاعتراض. وقد تشمل هذه الإجراءات إجراءات مقيدة أو طلب إعادة المحاكمة. وتختلف الإجراءات والمواعيد والمتطلبات بناءً على نوع القضية والمحكمة المختصة ، وفقاً للقانون الأردني، يحق للمتهم الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة ضده. ووفقاً للإجراءات الموضحة في القوانين والتشريعات الأردنية، يجوز للمتهم أو محاميه تقديم طلب اعتراض إلى المحكمة المختصة، والتي قد تكون المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف.

وتختلف الإجراءات والمواعيد والشروط بحسب نوع الاعتراض والمرحلة القضائية. ففي القانون العراقي يحق للمتهم الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة بحقه، ويحق للمتهم أو ممثله القانوني تقديم طلب الاعتراض لدى المحكمة المختصة والتي قد تكون محكمة الاستئناف أو محكمة أعلى، وذلك وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين العراقية. وتختلف الإجراءات والمواعيد والشروط بحسب نوع الاعتراض والجهة القضائية المختصة والمرحلة القضائية.

نتائج البحث:

١.يمنح القانون المتهم الحق في الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة ضده قبل تنفيذها، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة في كل نظام قانوني.

٢.تختلف إجراءات وشروط الاعتراض من نظام قانوني لآخر بناءً على طبيعة الاعتراض، والمرحلة القضائية، والسلطة القضائية المختصة.

٣.الغرض من حق الاعتراض هو إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر ضد المتهم،

وتصحيح أي أخطاء قانونية أو إجرائية قد تكون وقعت خلال المحاكمة.

٤.تختلف الممارسات والظروف المتعلقة بحق الاعتراض بين الأنظمة القانونية المقارنة (العراقي، الأردني، الفرنسي) في المواعيد النهائية لتقديم الاعتراض، والإجراءات المتبعة، والمتطلبات اللازمة لقبول الاعتراض.

توصيات البحث:

١.ضرورة إجراء المزيد من الدراسات المقارنة لحق الاعتراض على الأحكام والقرارات في التشريعات القانونية المختلفة، لتعزيز التبادل المعرفي وتطوير الممارسات القضائية.

٢.تعزيز الوعي القانوني للمتهمين بحقهم في الاعتراض على الأحكام والقرارات، وتسهيل إجراءات ممارسة هذا الحق.

٣.النظر في إمكانية توحيد بعض الإجراءات والشروط المتعلقة بحق الاعتراض على الأحكام والقرارات في التشريعات القانونية المقارنة، بما يعزز الضمانات القانونية للمتهمين.

٤.تفعيل دور المحاكم في النظر بجدية في الاعتراضات المقدمة من المتهمين، وضمان إعادة النظر الحقيقية في الأحكام والقرارات المطعون فيها.

هوامش البحث

---

[١]. أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، حقّقه وقدّم له: عبد السلام هارون، راجعه: محمد علي النجار، د.ط، د.ت، ص٥٥٩.

[٢]. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٥٤

[٣]. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، عنيت بضبط هذه الطبعة وتصحيحها السيدة سميرة خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، نشر. توزيع، بيروت،ص٣٣٠

[٤]. للعلامة ابن منظور، لسان العرب، قدّم له: العلامة الشيخ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، نديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٩٨ ،ص٣٤٤مادة عرض.

[٥]. محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، تحقيق وتقديم: د. يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة، ٢٠٠٨م ،ص١٠٠٨مادة عرض.

[٦]. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة،٢٠٠٩ ، ص ٨٨٠

[٧]. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٥٠

[٨]. د. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، ط١، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٩٩

[٩]. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط ٢، مطبعة المعارف، ١٩٧٤، ص ٣٠٧

[10]. د. عبد اللطيف قطيش، نظام الموظفين نصة وتطبيقا، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ، ص ٣٧٠.

[11]. د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٠٥

[12]. د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٣٢.

[13]. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلات

[14]. Pierre Véron, "La révision des condamnations pénales en France", Revue de droit pénal, 2019.

[15]. عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص. ٣٣.

[16]. د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق ، ص ٨٠٥

[17]. الفقرة أمن المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[18]. على زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١، ص ٧٠١.

[19]. الفقرة ب من المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[20]. د. عبد الوهاب حمد، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الكويت، ١٩٧٤، ص١١٢٧

[21]. الفقرة ذ من المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[22]. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٦٩

[23]. الفقرة ومن المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[24]. الفقرة ي من المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[25]. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق ، ص ٤٧٠.

[26]. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

[27]. Jean Pradel, Droit pénal et procédure pénale. 2021.

المصادر والمراجع

اولا: معاجم لغة

١.ابن منظور، لسان العرب، قدّم له: العلامة الشيخ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، نديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٩٨

٢. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م

٣.أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة،حقّقه وقدّم له: عبد السلام هارون، راجعه: محمد علي النجار، د.ط، د.ت.

٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، عنيت بضبط هذه الطبعة وتصحيحها السيدة سميرة

خلف الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم، نشر. توزيع، بيروت

٥. محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، تحقيق وتقديم: د. يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة، ٢٠٠٨م

ثانيا : الكتب

١.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة،٢٠٠٩.

٢.براء منذر كامل عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧

٣.رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، ط١، مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٩

٤.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٦

٥.سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٦.سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥

٧.عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط ٢، مطبعة المعارف، ١٩٧٤

٨.عبد اللطيف قطيش، نظام الموظفين نصة وتطبيقا، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣

٩.عبد الوهاب حمد، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الكويت، ١٩٧٤

١٠. على زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١

١١.محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨

Sources and References

First: Language Dictionaries

1.Ibn Manzur, *Lisan Al-Arab*, Introduction by: Sheikh Abdullah Al-Alayli, Edited and Classified by: Youssef Khayyat and Nadim Marachli, Dar Lisan Al-Arab, Beirut, 1998.

2.Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Razi, *Mu'jam Maqayis Al-Lugha*, Annotated by: Ibrahim Shams Al-Din, Published by: Muhammad Ali Baydoun, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1999.

3.Abu Mansur Muhammad bin Ahmad Al-Azhari, *Tahdhib Al-Lugha*, Edited and Introduced by: Abd al-Salam Harun, Reviewed by: Muhammad Ali Al-Najjar, n.d., n.p.

4.Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, *Mukhtar Al-Sihah*, Edited and Corrected by: Samira Khalaf Al-Mawali, Arab Center for Culture and Sciences, Published and Distributed in Beirut.

5.Muhammad bin Yaqub bin Ibrahim Al-Firuzabadi, *Al-Qamous Al-Muhit*, Edited and Introduced by: Dr. Yahya Murad, Al-Mukhtar Foundation for Publishing and Distribution, Cairo, 2008.

Second: Books

1.Ahmed Fathi Sorour, *Al-Wasit fi Qanun Al-Ijraat Al-Jinaiyah* (The Intermediate in Criminal Procedure Law), 4th Edition, 2009.

2.Baraa Mundher Kamel Abdul Latif, *Sharh Qanun Usul Al-Muhakamat Al-Jazaiyah* (Explanation of Criminal Procedures Law), 1st Edition, Al-Sanhoury Publishing House, Beirut, 2017.

3.Raad Fajr Fateeh Al-Rawi, *Sharh Qanun Usul Al-Muhakamat Al-Jazaiyah*, 2nd Book, 1st Edition, Al-Hashimi University Book Library, Baghdad, 2019.

4.Raouf Obeid, *Mabadi' Al-Ijraat Al-Jinaiyah fi Al-Qanun Al-Masri* (Principles of Criminal Procedures in Egyptian Law), Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2006.

5.Saeed Hasballah Abdullah, *Sharh Qanun Usul Al-Muhakamat Al-Jazaiyah*, Vol. 1, Dar Al-Hikmah for Printing and Publishing, Mosul, 1990.

6.Suleiman Abdul Munem, *Usul Al-Ijraat Al-Jinaiyah* (Principles of Criminal Procedures), 1st Book, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.

7.Abdul Amir Al-Akeeli, *Usul Al-Ijraat Al-Jinaiyah fi Qanun Usul Al-Muhakamat Al-Jazaiyah* (Principles of Criminal Procedures in the Law of Criminal Trials), Vol. 2, 2nd Edition, Al-Ma'arif Press, 1974.

8.Abdul Latif Quteish, *Nidham Al-Muwazzafin Nas'an wa Tatbeeqan* (The Employee System: Text and Application), 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.

9.Abdul Wahab Hamad, *Al-Wasit fi Al-Ijraat Al-Jinaiyah* (The Intermediate in Criminal Procedures), Kuwait, 1974.

10.Ali Zaki Al-Arabi Pasha, *Al-Mabadi' Al-Asasiya fi Al-Ijraat Al-Jinaiyah* (Basic Principles in Criminal Procedures), Vol. 1, Committee for Authors and Translators Press, Cairo, 1951.

11.Mahmoud Mustafa, *Sharh Qanun Al-Ijraat Al-Jinaiyah* (Explanation of Criminal Procedures Law), Cairo University Press, Cairo, 1988.

12.*Jordanian Criminal Procedures Law No. 9 of 1961 and its amendments.*

13.Jean Pradel, *Droit pénal et procédure pénale*, 2021.